

لائحة التظلم والتأديب

المعتمدة بقرار مجلس الأمناء في جلسته رقم 11 وتاريخ 1436/7/9 هـ الموافق 2015/4/28 م

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

○ **الكليات:**

كليات المعرفة للعلوم والتقنية الأهلية ومرافقها.

○ **الطلاب:**

جميع الطلاب والطالبات المقيدون بالكليات للدراسة، أو المتدربين، أو الزائرين من الكليات أو إلى الكليات.

○ **اللجنة الرئيسية:**

لجنة التظلم والتأديب الرئيسية.

○ **اللجنة الفرعية:**

أي لجنة فرعية للتظلم والتأديب تنشأ بقرار من صاحب الصلاحية وفقاً لمواد هذه اللائحة.

○ **المخالفة:**

هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الكليات حسب ما يرد في هذه اللائحة.

○ **العقوبة التأديبية:**

هي كل عقوبة منصوص عليها في هذه اللائحة.

○ **الاختبار:**

كل اختبار سواء كان صغيراً أو فصلياً أو نهائياً وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية.

لائحة التظلم والتأديب

المادة الثانية:

يخضع لهذه اللائحة كل طالب مقيد للدراسة بالكليات، والطلاب الزائرون بالكليات وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات للمرحلة الجامعية، والملتحقون ببرامج التدريب والدورات.

المادة الثالثة:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

1. ضبط سلوك الطالب ومن في حكمه داخل الكليات أو في أي من مرافقها أو في جهات التدريب التي تتعامل معها.
2. تقييم سلوك الطالب المخالف، ومعالجة سلوكه وفق الأساليب التربوية.
3. إقرار العقوبات التأديبية على الطالب المخالف للأنظمة واللوائح المعمول بها في الكليات.
4. وضع قواعد التظلم وإجراءاته.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتنفيذ القرارات الصادرة وفقاً لهذه اللائحة هي إدارة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالكليات.

المادة الخامسة:

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الكليات وما تصدره من تعليمات، وعلى إدارة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة، وإعلانها عبر الموقع الرسمي للكليات.

المادة السادسة:

في حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت. ويرفع المحضر والمستندات التوثيقية إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب المخالف إلى الجهة المختصة في الكليات وذلك وفقاً لما هو محدد بهذه اللائحة.

المادة السابعة:

في حال أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على شبهة جنائية فإن على اللجنة الرئيسية النظر في المخالفة في ضوء ما تنص عليه لائحة التظلم والتأديب، ولها أن ترفع للمشرف العام على الكليات توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة. وللجنة الرئيسية أن توقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي، مع احتفاظ الكليات بحق إيقاع العقوبات الخاصة بأنظمتها ولوائحها.

لائحة التظلم والتأديب

المادة الثامنة:

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الكليات أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه. كما يتعين على اللجنة الرئيسية والفرعية عند إحالة أي طالب إليها للتحقيق التنسيق مع الجهة المختصة في الكليات لإيقافه في النظام الأكاديمي من الانسحاب أو إخلاء طرفه من الكليات. ويعتبر ذلك إخطاراً لإدارة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الكليات لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

الباب الثاني

المخالفات التأديبية

المادة التاسعة:

كل خروج عن الأحكام الشرعية أو الآداب العامة أو الأنظمة، أو اللوائح، أو التعليمات الصادرة عن الكليات، أو الأنظمة الحكومية، سواء داخل الكليات أو خارجها، أو خلال البرامج أو النشاطات أو المناسبات الخارجية التي تنظمها الكليات، أو تشترك فيها، أو ما يسبب الضرر للآخرين أو المنشآت يعد مخالفة تقتضي العقوبة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. الأعمال المخلة بأنظمة الكليات، ومرافقتها.
2. الامتناع المدير عن حضور المحاضرات، أو التمرينات، أو الدروس العملية، أو برامج الكليات التي تقضي اللوائح بالمواطبة عليها، أو التحريض على ذلك.
3. كُـل قول أو فعل يمس الدين أو الشرف أو الكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الكليات .
4. إثارة الفوضى بوحدة السكن الجامعي. أو وسائل النقل الجامعية. أو أي من مرافق الكليات الأخرى.
5. كل غش في الاختبار، أو شروع أو اشتراك فيه، أو محاولة للغش أو مساعدة عليه. أو اصطحاب أي مادة علمية (ورقياً أو إلكترونياً)، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار، أو السعي لذلك، أو الغش في التقارير والبحوث والواجبات والتدريبات العملية والميدانية. والرسائل العلمية. والمشاريع الدراسية.
6. دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول سواه عنه، سواء أكان ذلك داخل الكليات أم خارجها.
7. كل إخلال بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث ضجيج ونحوه.
8. كل تنظيم للجمعيات، أو الأنشطة داخل الكليات. أو إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات ذات العلاقة في الكليات.
9. إساءة استعمال مرافق الكليات، وملحقاتها، ومحتوياتها، وكل سلوك يؤثر على نظافتها.
10. كل إتلاف أو محاولة إتلاف لمنشآت الكليات، أو ممتلكاتها، أو تعديلها، أو نقلها من مكانها بغير إذن الجهات المختصة في الكليات.
11. استخدام التقنيات الحديثة بأسلوب يؤدي إلى الإضرار بالكليات. أو الإساءة لسمعتها. أو أحد منسوبيها.

لائحة التظلم والتأديب

12. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الكليات ومرافقتها.
13. تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها، سواء كانت صادرة من الكليات أو من خارجها مادامت لها صلة بعلاقة الطالب بالكليات، أو بإجراءات الدراسة فيها. أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً. أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
14. التدخين خارج الأماكن المخصصة له.
15. الخروج عن حدود اللباقة في التعامل مع منسوبي الكليات من طلاب وإداريين و أعضاء هيئة التدريس بالكليات، أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الكليات وموظفيها، أو الزائرين للكليات، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
16. حيازة المواد الخطرة أو الممنوعة أو الأسلحة النارية ولو كانت مرخصة أو السلاح الأبيض أو أي مادة يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة في الكليات ومرافقتها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
17. عدم الالتزام بالزي الرسمي المعتمد للكليات.
18. كل ما يخالف الأدب والذوق العام في الهيئة واللباس والمظهر والتصرفات، وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي بالنسبة للطالبات، وكل ما تصدره الكليات في هذا الشأن من تعليمات.
19. انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالكليات وشؤونها. وإعطاء وثائق أو هويات خاصة بالكليات للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة. أو التحدث باسم الكليات دون صفة رسمية.
20. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بالكليات، أو أي من منسوبيها، أو نشرها، أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
21. خروج الطالبات من الكليات أو مرافقتها بدون إذن رسمي مسبق من الجهات المعنية بالكليات وفق أنظمة وتعليمات الكليات.
22. الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في الكليات في حال طلبها.
23. إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته، أو في مخاطباته لأعضاء اللجنة الرئيسية أو الفرعية.
24. كل مخالفة أخرى ترى الكلية أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة العاشرة:

- الطالب الذي يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرتين (5 و 6) من المادة (التاسعة) يحزر مراقب الاختبار بحقه محضراً بالمخالفة يوقع عليه الطالب ومسؤول من لجنة الاختبارات والمراقب، ثم يخرج الطالب من قاعة الاختبار ويقدم المحضر مع المستندات إلى رئيس القسم الذي يقوم برفع المحضر والمستندات إلى عميد الكلية التي يتبعها القسم والذي يحيلها إلى اللجنة الفرعية في الكلية للتحقيق ورفع التوصيات له وفقاً للقواعد التالية:
1. يحرم من درجة الاختبار أو المشروع الدراسي أو البحث أو الواجب كل من ثبت عليه الغش أو محاولته في اختبار من اختبارات أعمال السنة أو مشروع دراسي للمقرر أو بحث أو واجب، ويحرم من المقرر كل من يتكرر منه ذلك.
 2. يحرم من المقرر كل من غش أو ثبت عليه محاولة الغش فيها وذلك في الاختبار النهائي أو اختبار نصف الفصل الدراسي ويعتبر راسباً فيه رسوباً تأديبياً (ه.ت.).

لائحة التظلم والتأديب

3. رسوب الطالب رسوباً تأديبياً (ه.ت.) في المقرر الذي وقعت فيه المخالفة بالإضافة إلى الرسوب التأديبي (ه.ت.) مقررين آخرين بحد أقصى.

4. التوصية برسوب الطالب رسوباً تأديبياً (ه.ت.) في جميع المقررات المسجلة في الفصل الذي وقعت فيه المخالفة، ورفعها للجنة الرئيسية.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (7) من المادة (التاسعة) فلرئيس القسم أو من يفوضه - تقدير الموقف من حيث إخراج الطالب من قاعة الاختبار، أو السماح له بالاستمرار في أداء الاختبار. ويرفع تقريراً إلى عميد الكلية التي يتبعها القسم لاتخاذ القرار المناسب وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الباب الثالث

تشكيل اللجنة الرئيسية واختصاصاتها وأعمالها

المادة الثانية عشرة:

تشكل اللجنة الرئيسية للتأديب والتظلم في الكليات لمدة عامين دراسيين بقرار من المشرف العام على الكليات وفقاً لما يلي:

1. وكيل الكليات للقبول والتسجيل وشؤون الطلاب
 2. اثنان من عمداء أو وكلاء الكليات
 3. اثنان من أعضاء هيئة التدريس أحدهما من ذوي الاختصاصات الشرعية
 4. مدير شؤون الطلاب
- رئيساً
أعضاء
أعضاء
عضواً وأميناً للجنة

المادة الثالثة عشرة:

يجوز تشكيل لجان فرعية للجنة الرئيسية في شطري البنين والبنات في كل كلية بقرار من المشرف العام على الكليات بناء على توصية اللجنة الرئيسية، وتكون مهامها دراسة الحالات الواردة إليها من عميد الكلية التي تتبعها اللجنة الفرعية، والتحقيق مع الطالب المخالف، ولها أن تستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية، ورؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين ونحوهم، واتخاذ التوصيات وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ورفعها لعميد الكلية لاعتمادها، واتخاذ اللازم وفقاً للقواعد التالية:

- أ. اعتماد العقوبات الخاصة بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (5 و 6) من المادة (التاسعة) وفقاً للضوابط (1)، (2)، (3) من المادة العاشرة من هذه اللائحة، وإصدار القرارات اللازمة.
- ب. إقرار توصيات اللجنة الفرعية، ورفعها للجنة الرئيسية، أو الملاحظة عليها وإعادتها إلى اللجنة الفرعية.

لائحة التظلم والتأديب

المادة الرابعة عشرة:

يناط بإدارة شؤون الطلاب القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها من قبل اللجنة الرئيسية أو الفرعية كترتيب استدعاء الطلبة للتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، وحفظها، وتشكيل اللجان اللازمة لذلك بقرار من رئيس اللجنة الرئيسية.

المادة الخامسة عشرة:

تجتمع اللجنة الرئيسية عند الحاجة بدعوة من رئيسها. ولا يكون اجتماعاً نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء. وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وترفع محاضر اللجنة الرئيسية إلى المشرف العام على الكليات للاعتماد.

المادة السادسة عشرة:

تختص اللجنة الرئيسية بالتالي:

1. البت في قضايا تأديب الطلاب وتظلماتهم .
2. تطبيق هذه اللائحة.
3. متابعة أعمال التحقيقات وقرارات التأديب مع الطلاب.
4. إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال لها، وتحديد المسؤولية فيها.
5. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الكلية، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها.
6. متابعة إجراءات اللجنة الفرعية (إن وجدت)، واعتمادها.
7. الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة.
8. تحليل الأحكام والعقوبات الصادرة من اللجنة واستخلاص نتائجها لتلافي مسبباتها.
9. تطوير وتحسين آليات العمل في اللجان الفرعية،
10. التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب.
11. حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامة ما اتخذ إزاءها في سجل خاص.
12. أي مواضيع يحيلها إليها المشرف العام على الكليات أو وكلاؤها أو عمداء الكليات مما يندرج ضمن اختصاصاتها

المادة السابعة عشر:

تباشر اللجنة الرئيسية صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من إجراء التحقيق مع الطالب المخالف فيما نسب إليه من مخالفة، ولها أن تعيد سماع أقواله في ذلك ، كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية ، ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين ونحوهم.

لائحة التظلم والتأديب

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن تكون العقوبة التي توقع على الطالب المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وللجنة الرئيسة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب إذا رأت المصلحة في ذلك، كما لها صلاحية التوجيه بإعلان العقوبة في الكليات وأقسامها.

المادة التاسعة عشرة:

لا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب، وسماع أقواله فيما نسب إليه، وفي حال طلبت اللجنة الرئيسة أو اللجان الفرعية مقابلة الطالب، فيستدعى الطالب للمثول أمامها في الموعد المحدد من قبل أمين اللجنة بإحدى الوسائل التالية:

1. خطاب يسلم له شخصياً، أو يرسل بريدياً إلى عنوانه المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات.
2. رسالة إلكترونية إلى بريده الإلكتروني الرسمي الخاص بالكليات.
3. رسالة نصية إلى رقم جواله المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات.

ويكون الطالب مسؤولاً عن صحة هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي وتحديثها، ويسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددتين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً ما لم يكن لديه عذر تقبله اللجنة الرئيسة، وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً. ويكون الطالب مسؤولاً عن صحة هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي وتحديثها، ويسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددتين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً ما لم يكن لديه عذر تقبله اللجنة الرئيسة، وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً.

الباب الرابع

العقوبات التأديبية

المادة العشرون:

تكون العقوبات التي يحق للجنة الرئيسة واللجان الفرعية التوصية بتطبيقها على الطالب المخالف فيما لم يرد فيه نص لعقوبة محددة وفقاً لما يلي:

1. التنبيه مشافهة أو كتابة والتوقيع على التعهد الخطي .
2. الإنذار كتابية .
3. القيام بأعمال خدمية أو تطوعية داخل الكليات أو خارجها.
4. عدم إعطاء الطالب شهادة حسن سيرة وسلوك .
5. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب كالمناح الدراسية.

لائحة التظلم والتأديب

6. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي مكان خارج الكليات أثناء هذه المدة.
7. إلغاء تسجيل الطالب في جميع مقررات الفصل الذي وقعت فيه المخالفة
8. حرمان الطالب من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد ويعتبر راسباً فيها رسوباً تأديبياً (ه.ت).
9. إلغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد، ويعتبر راسباً فيها رسوباً تأديبياً (ه.ت).
10. الرسوب التأديبي (ه.ت) في جميع المقررات المسجلة في الفصل الدراسي الذي وقعت فيه المخالفة.
11. إلغاء قرار منح الشهادة في حال التزوير أو الاحتيال في وثائق أو إجراءات الحصول على الشهادة ومنحها.
12. الفصل النهائي من الكليات.

المادة الواحدة والعشرون:

للجنة الرئيسة تخفيف العقوبة على الطالب الذي حسن سلوكه ولم يرتكب أي مخالفة أخرى بعد إيقاع العقوبة عليه بالرسوب التأديبي بتحويل الرسوب التأديبي (ه.ت) إلى رسوب (ه)، وذلك بعد إنهائه متطلبات التخرج وقبل إصدار قرار تخريجه من الجهات المختصة بالكليات، وتصدر اللجنة قراراً بذلك.

المادة الثانية والعشرون:

إذا نتج عن المخالفة تخريب أو تعطيل لممتلكات الكليات، فإن لها الحق في تحميل الطالب قيمة ما أُلّف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات.

المادة الثالثة والعشرون:

لرئيس اللجنة الرئيسة أو من يفوضه الحق في إيقاع العقوبات (1، 2، 3، 4، 5) الواردة في المادة العشرون دون الرجوع إلى اللجنة الرئيسة متى كان ذلك كافياً للمخالف ومناسباً لنوعية ما ارتكب من مخالفة، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.

المادة الرابعة والعشرون:

للمشرف العام على الكليات الحق في أن يتولى كافة اختصاصات اللجنة الرئيسة المنصوص عليها في هذه اللائحة وأن يوقع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة العشرون في حال وجود ظروف استثنائية أو متى كانت حالة المخالف تستوجب الخصوصية أو السرية، وله أخذ رأي عميد الكلية التي يتبعها الطالب، ويبلغ رئيس اللجنة الرئيسة بالقرار لتنفيذه.

المادة الخامسة والعشرون:

يراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة العشرون أن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات.

لائحة التظلم والتأديب

المادة السادسة والعشرون:

يترتب على الفصل النهائي من الكليات عدم السماح للطلاب بإجراء الاختبارات، أو إعادة قيده في أي قسم من أقسام الكليات، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالكليات وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من صدوره.

المادة السابعة والعشرون:

القرارات التي تصدر بإيقاع العقوبات التأديبية تكون نهائية ما لم يرد عليها تظلم وفقاً لهذه اللائحة، وتقوم إدارة شؤون الطلاب بحفظ القرارات في ملف الطالب، كما تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب يسلم له شخصياً، أو يرسل بريدياً إلى عنوانه المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات، أو برسالة الكترونية إلى بريده الإلكتروني الرسمي الخاص بالكليات، أو رسالة نصية إلى رقم جواله المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات.

المادة الثامنة والعشرون:

تقوم إدارة شؤون الطلاب بمتابعة تنفيذ القرارات التأديبية، وحفظها في ملف الطالب، ويجوز إعلان العقوبة في أقسام الكليات إذا أوصت اللجنة بذلك بالأحرف الأولى من اسم الطالب دون الإشارة إلى الاسم الصريح.

الباب الخامس

أحكام التظلم

المادة التاسعة والعشرون:

تقوم إدارة شؤون الطلاب بإنشاء وحدة للحقوق الطلابية تتولى حماية حقوق الطلاب المنصوص عليها في أنظمة ولوائح الكليات، كما تتولى استقبال تظلمات الطلاب ومتابعتها لحين البت فيها وفقاً لهذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

يجوز للطلاب التظلم إلى وحدة الحقوق الطلابية بإدارة شؤون الطلاب مما يرى أنه ضرر مادي أو معنوي وقع عليه من منسوبي الكليات، أو إداريين، أو أعضاء هيئة تدريس، أو غيرهم من العاملين في الكليات، خلال ما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الواقعة. وفق ما يلي:

1. تعبئة النموذج المخصص للتظلم، وإرفاق المستندات التي تدعمه، وتسليمه وحدة الحقوق الطلابية لرفعه لعميد الكلية التي يتبع لها الطالب.
2. يقوم عميد الكلية بإحالة التظلم للجنة الفرعية بالكلية لدراسته، والرفع بقرارها لاعتماده، وإبلاغ وحدة الحقوق الطلابية بقرار الكلية.

لائحة التظلم والتأديب

3. تقوم وحدة الحقوق الطلابية بإبلاغ الطالب المتظلم بمضمون قرار اللجنة الفرعية بعد اعتماده من عميد الكلية التي تتبعها اللجنة الفرعية، ويقوم الطالب بالتوقيع بالاطلاع والعلم على النموذج المعد لذلك، وفي حال قبول التظلم يعلن القرار بخطاب من عميد الكلية التي تتبعها اللجنة الفرعية يوجه إلى كافة الجهات المعنية. والجهات المنوط بها تنفيذ القرار واعمال أثره.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم من نتيجة أي تقييم في أي مقرر خلال خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ إعلان النتائج. ويتم اتباع الإجراءات التالية عند الرغبة في الاعتراض على النتيجة:

1. دفع رسوم التظلم على نتيجة التقييم المقررة من قبل الكليات لكل مقرر دراسي على حده.
2. تعبئة النموذج المخصص للاعتراض على نتيجة التقييم، وإرفاق المستندات التي تدعم الاعتراض، وتسليمها إلى وحدة الحقوق الطلابية بإدارة شؤون الطلاب. ومن ثم إحالتها إلى رئيس القسم المعني بعد التأكد من صحتها.
3. يقوم رئيس القسم المعني بتشكيل لجنة للاعتراضات بالقسم بعضوية ما لا يقل عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس لدراسة الاعتراض (ليس منهم أستاذ المقرر المعني)، وتدقيق أوراق إجابة الطالب في التقييم المعارض عليه.
4. يحال ملف الاعتراض مرفقاً به توصية لجنة الاعتراضات بالقسم المعني إلى اللجنة الفرعية بالكلية التي يتبعها القسم لدراسة التظلم وتوصيات لجنة الاعتراضات، واتخاذ القرار المناسب ورفعها لعميد الكلية للاعتماد، وإبلاغ وحدة الحقوق الطلابية بقرار الكلية.
5. تقوم وحدة الحقوق الطلابية بإبلاغ الطالب بالقرار الصادر كتابياً، أو يرسل بريدياً إلى عنوانه المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات، أو برسالة الكترونية إلى بريده الإلكتروني الرسمي الخاص بالكليات، أو رسالة نصية إلى رقم جواله المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات.
6. يعاد للطالب رسوم الاعتراض الذي دفعه إذا تم تعديل النتيجة لصالحه بعد حصوله على ما يؤيد ذلك من قبل الكلية التي ينتمي إليها.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز للطالب عند عدم قبوله بقرار اللجنة الفرعية رفع تظلمه لرئيس اللجنة الرئيسية خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الفرعية، وذلك للعرض على اللجنة الرئيسية. ويبلغ الطالب بقرار اللجنة الرئيسية الصادر كتابياً، أو يرسل بريدياً إلى عنوانه المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات، أو برسالة الكترونية إلى بريده الإلكتروني الرسمي الخاص بالكليات، أو رسالة نصية إلى رقم جواله المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للطالب عند عدم قبوله بقرار اللجنة الرئيسية رفع تظلمه للمشرف العام على الكليات خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الرئيسية، وذلك للعرض على مجلس الكليات. ويبلغ الطالب بقرار المجلس الصادر كتابياً، أو يرسل بريدياً إلى عنوانه

لائحة التظلم والتأديب

المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات، أو برسالة الكترونية إلى بريده الإلكتروني الرسمي الخاص بالكليات، أو رسالة نصية إلى رقم جواله المسجل في النظام الأكاديمي في الكليات، ويكون القرار نهائياً.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الأمناء، ويلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذا الشأن.

المادة الخامسة والثلاثون:

لمجلس الكليات الحق في تفسير مواد هذه اللائحة، كما له الحق في اقتراح إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه اللائحة، ورفعها لمجلس الأمناء للاعتماد.